




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/7/8  
31 August 2011

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات  
 المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها  
 في اتفاقية التنوع البيولوجي  
 الاجتماع السادس  
 مونتريال، 31 أكتوبر/تشرين الأول-4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011  
 البند 4 من جدول الأعمال المؤقت\*

### ممثلو المجتمعات المحلية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

#### أولاً - مقدمة

-1 لاحظ مؤتمر الأطراف في الفقرة 21 من المقرر 43/10 أن مشاركة المجتمعات المحلية وفقاً للمادة 8(ي) كان محدوداً لأسباب مختلفة، وطلب إلى الأمانة عقد اجتماع مخصص لخبراء مختصين لممثلي المجتمعات المحلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، بغية تحديد الخصائص المشتركة بين المجتمعات المحلية، وجمع المشورة بشأن السبل التي يمكن بها للمجتمعات المحلية أن تشارك بفعالية أكبر في عمليات الاتفاقية بما في ذلك على الصعيد الوطني، وكذلك السبل الكفيلة بتطوير عمليات ترويج مستهدفة، من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها، للنظر فيها في الاجتماع السابع للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، من أجل مساعدة الفريق العامل في المضي قدماً بشأن هذه المسألة. وعقد اجتماع فريق الخبراء في مونتريال من 14 إلى 16 يوليه/تموز 2011.

-2 ويرد التقرير الكامل لاجتماع في الوثيقة 1 UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1 على مشورة الخبراء في هذه المجالات المواضيعية: الخصائص المشتركة؛ والمشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها؛ والترويج المستهدف للمجتمعات المحلية للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها. ومن أجل مساعدة الفريق العامل في نظره في هذا البند، توفر الأمانة في القسم ثانياً أدناه مشروع توصية يستند إلى المشورة والتوصيات الناتجة عن الاجتماع.

-3 وقد يرغب الفريق العامل أيضاً في أن يأخذ في الاعتبار، تحت البند 5 من جدول الأعمال (الحوار المعمق)، الموضوعتين المحتملين للحوار المعمق القادم اللذين أوصى بهما اجتماع فريق الخبراء وهما "المجتمعات المحلية من الرحيل وشبة الرحيل والترحال الموسمي للماشية والأراضي الجافة وشبة الرطبة" أو "التنوع البيولوجي البحري والساخلي والمجتمعات الأصلية والمحلية".

\* UNEP/CBD/WG8J/7/1/Rev.1

لنقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة متاخلاً، طبع  
 عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

## ثانياً- مشروع التوصيات

قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في أن يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إذ يسلم بأن مشاركة المجتمعات المحلية وفقاً للمادة 8(ي) كان محدوداً،  
وإذ يسلم أيضاً بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية حاسمة لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أישי للتنوع البيولوجي،

1- يحيط علماً مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعنى بممثلي المجتمعات المحلية (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)  
يقرر العمل استناداً إلى الخصائص الواردة في القسم أولاً من المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء،  
بوصفها مشورة مفيدة في تحديد المجتمعات المحلية، في إطار ولاية الاتفاقية؛  
2- يقرر استعمال المشورة الواردة في القسم ثانياً من المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء والمتعلقة بالمشاركة الفعالة، بوصفها إرشاداً مفيدة لزيادة المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية؛  
3- يقرر استعمال المشورة الواردة في القسم ثالثاً من المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء والمتعلقة بـ  
الحصول على تمويل من الصندوق الطوعي لمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية، فضلاً عن حلقات عمل بناء القدرات؛ وبعد تصنيف البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمجتمعات المحلية؛ وتقديم تقرير عن هذه التدابير إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل لينظر فيه؛  
4- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ خطوات عملية لضمان أن يكون لممثلي المجتمعات المحلية سبل منصفة  
برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، للمجتمعات المحلية لتشجيع مشاركتها على نحو أكثر فعالية في عمل الاتفاقية، بما في ذلك على الصعيدين الوطني ودون الوطني وخاصة خلال عقد الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.

-----